

#فتاوى_الزامل | الحفر والبناء على بئر ألقى فيها ميت

عبدالمحسن الزامل

اشترىت ارضا في بلدي وفي طرفها بئر وقد ذكر لي . وقد ذكر لي من اثق بهم ان هذه البئر القى فيها شخص فمات . ولم يخرج منها قبل اكثرب من خمسين سنة فلا يجوز لي حفر هذه البئر والبناء عليها ولا يجوز . اولا نعلم ان - [00:00:00](#) -
يعنى ان من دفن في مكان فاذا كان هذا المكان قد دفن فيه ليس وقف ارضا عارها انسان مثلا يدفن مثل او انسان دفن
مثل في بيته او نحو ذلك في هذه الحالة العلماء نصوا على انه - [00:00:16](#) -
اه في حالبقاء الميت وسواء اه عرف ذلك من الخبرة او ان الحال يعرف في هذا البلد انه لا يمكن ان يبلى الا بعد سنوات مثلا معينة
فلا يجوز نبشه ما دام بقى منه شيء . بقى منه شيء - [00:00:35](#) -
واما اذا كانت الارض موقوفة فيجب العمل بشرط الواقع ولا يجوز زراعتها فاذا فاذا لم تكن موقوفة بل هي عارية نحو ذلك في هذه
الحالة يقول العلماء اذا بلي هذا المكان بلي الميت مثلا جاز بتم تمام وصار رميما وصار عدد - [00:00:53](#) -
اختلط مع تراب العضو ولم يكن له اي اثر في هذه الحالة جاز يعني حرثها وجاز بناؤها لان فكت عن هذا الاختصاص بهذا الميت او
هؤلاء الاموات . بخلاف ما اذا كانت موقوفة فهي باقية على شرط الواقع - [00:01:13](#) -